



أثر حكم القانون على تحفيز الاستثمار في التشريع الليبي

Impact of Law on Stimulating Investment in Libyan Legislation

د. نعيمة عمر الغزير

قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس

Naema.Alghazir@academy.edu.ly

الملخص:

الدور الأساسي للمشرع الليبي في شأن تشجيع وضمان وحماية وتبادل وحتى تحفيز الاستثمار مرهون بخلق قواعد قانونية يتعدى أساسها القانون الوطني؛ يتبين منها أن نظاماً قانونياً في ليبيا؛ ليس حديث النشأة يرسى قواعده بين قوانين الاستثمار الدولية وفق أحكام ذات طابع خاص يتفق والهدف المتوخاة منها بالنظر لعلاقته بالمستثمرين الأجانب ووفرة الموارد؛ وهو ما يزيد أهمية توافر القواعد القانونية في مجال الاستثمار؛ الذي هو شرطاً ضرورياً لتحقيق النمو والتقدم الاقتصادي في بلادنا.

تتناول هذه الورقة موضوع القواعد القانونية تلك التي توصف بأنها أحد الأسس التي تُحدث أثرها بازدياد تدفقات الاستثمار في بلادنا وفق اتجاهين؛ أولهما سيادة القانون والاستثمار، والاتجاه الثاني نناقش فيه الأدوات القانونية لحماية الاستثمار حول تصورها في القانون الدولي ومدى توافق أحكام التشريع الليبي بشأنها.

الكلمات الدالة: تشجيع، ضمان، حماية، معاهدات الاستثمار الثنائية، سيادة القانون.





المقدمة

تحديد موضوع البحث:

التشريع هو أداة للحكومة في مجال الاستثمار، بمعنى هو بيان للإجراءات التي يثق فيها المستثمر بقانون البلد المضيف، كما أنه فهم لكيفية ارتباط الالتزامات التعاقدية بصنع السياسات المحلية وتنفيذها؛ وبذلك تُعدّ النصوص القانونية التي تحكم الاستثمار الوطني والاستثمارات الأجنبية رافعة أساسية لدعم النمو الاقتصادي في بلادنا خاصة في ظل ما تشهده من أحداث متسارعة في العقد الأخير أثرت إلى حدٍ كبيرٍ على تدفق رأس المال وجذب المستثمرين.

وتأتي أهمية دراسة هذا الموضوع في إطار البحث من جهة أهمية الوضع القانوني للمستثمرين لأجل تأمين مناخ وبيئة مستقرة للاستثمار بعد ما شهدته بلادنا في فترة بعيدة نسبياً من تاريخها الاقتصادي فيما يعرف بتأميم الشركات الأجنبية؛ كما تظهر أيضاً في التقصي عن إيجاد حماية أفضل للاستثمار التي نرى من أهم نتائجها تزايد معاهدات الاستثمار الثنائية بين ليبيا وغيرها من الدول.

بناءً على ما تقدم فإن الإشكالية التي تنهض بها دراسة هذا الموضوع تركز على التسليم بأن تشريع الاستثمار في أي دولة بما فيه التشريع الليبي يُنظم من خلال نظامين قانونيين متميزين؛ يتمثل في نصوص تنشأ بموجب قواعد القانون الدولي؛ والأخر نصوص ترد في التشريع الداخلي؛ لذا نتساءل عن صورة قواعد النظام القانوني الليبي بشأن تشجيع وحماية وضمن الاستثمار، ومدى مساهمة تلك القواعد في تحفيز الاستثمار من خلال البحث في العلاقة بين القانون والاستثمار.

منهجية البحث:

من وجهة نظر منهجية؛ الاستثمار طريق للنمو الاقتصادي والحد من الفقر؛ لذلك وفقاً للمنهج الاستقرائي تتبعنا الأدوات والآليات القانونية لتشجيع وضمن وحماية الاستثمار في القانون الليبي؛ من خلال دراسة نصوصه بقصد التعرف على القواعد القانونية في هذا الصدد ذات المنشأ الوطني أو تلك الصادرة بموجب القانون الدولي والتي أصبحت جزءاً من القانون الداخلي؛ لغرض التقصي عن مدى فاعليتها في زيادة تدفقات الاستثمار وأثرها على تحفيز الاستثمار وصولاً إلى نظرية ذات دلالة تبين أهمية القانون للاستثمار.

وبالتالي تقتضي المنهجية بعد هذه المقدمة أن تكون هيكلية البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: سيادة القانون والاستثمار؛ وناقش فيه أهمية القانون للاستثمار كمطلب أول، ومن ثم نتعرض في **المطلب الثاني** لدراسة كيف أن قانون الاستثمار قيّد على سيادة الدولة؛ أما **المبحث الثاني:** الأدوات القانونية لحماية وتطوير الاستثمار؛ نبين فيه تلك المتمثلة في معاهدات الاستثمار الثنائية (**المطلب الأول**)، ونظام التحكيم في عقود الاستثمار (**المطلب الثاني**)؛ أما **الخاتمة** فتتضمن نتائج البحث وتوصياته.





المبحث الأول: سيادة القانون والاستثمار

ما من معادلة متكافئة تبين على وجه التحديد مدى قوة العلاقة بين القانون والاستثمار؛ غير أنه وبما لا شك فيه القانون هو مفتاح الاستثمار؛ وفقاً لهذه القاعدة ناقش أهمية القانون للاستثمار، ومن ثم نبين كيف يمكن أن يكون النص القانوني المعني بالاستثمار قيداً على سيادة الدولة؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية القانون للاستثمار

يُعدُّ جودة النظام القانوني ومستوى احترام سيادة القانون من المحددات الرئيسية ذات الدلالة لتحفيز الاستثمار؛ فالتشريع أداة للحكومة في مجال الاستثمار؛ بمعنى قانون الاستثمار أيًا كانت مصادره وأساسه هو بيان للإجراءات التي تمنح الثقة للمستثمر؛ باعتبار أن هذا المستثمر يُفضل البلدان التي تحمي حقوق العقود والممتلكات والسلامة المادية (Xiujie ZHANG ، 2021، ص118) ، وبالتالي تُحقق قوانين الاستثمار أمرين ؛ أولهما توافر القاعدة القانونية التي تفي بمتطلبات هذا النوع من الحماية، والأمر الثاني: اختيار الوسيلة التي يتم بها تسوية المنازعات الناشئة عن العقد، والذي لا يتصور أن تكون المحاكم الوطنية (دسوقي، 2011، ص482).

كما أن قانون الاستثمار يتضمن في نصوصه كافة الإجراءات التي تحكم المشروع الاستثماري، ويحدد القطاعات الرئيسية للاستثمار ووفق أحكام القانون الليبي لم يستثنى منها إلا النفط والغاز الذي جعله محظوراً عن الاستثمار في مجال استكشاف واستخراج وتسويق النفط والغاز¹

وفي هذا الشأن عديد من الاتفاقات تتم صياغتها لضمان أن العقود التي يبرمها المستثمر الأجنبي مع الدولة المضيفة للاستثمار بموجب قوانين تلك الدولة تخضع أيضاً للضمانات الدولية التي ينص عليها الاتفاق، بما في ذلك آلية تسوية منازعات عقود الاستثمار؛ القاعدة المتفق عليها مسبقاً، وهذا ما يجري عليه الحال في القانون الليبي وفق نص المادة 24 من القانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار²

¹ نص المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010 الصادرة بقرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقاً" رقم 499 لسنة 2010م.

² "يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الدولة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم".





كما أن القاعدة القانونية تجعلنا نرى في الاستثمار مصدرًا مهمًا للنمو الاقتصادي والتنمية عمومًا¹ في ظل ظروف معينة نتيبها من خلال المفهوم التشريعي للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي²؛ الذي لا يشمل فقط إدخال رؤوس أموال أجنبية إلى البلد المضيف للاستثمار؛ إنما يجلب أيضًا تكنولوجيا ومعرفة إضافية، ويساهم في استغلال الموارد المحلية، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحماية وتوفير الطاقة، وزيادة وتنوع وتعدد مصادر الدخل، وتوفير فرص العمل بتأهيل كوادر ليبية متخصصة، وغيرها من المكاسب³.

وينص القانون الليبي في أحكامه على الثوابت المعروفة في القانون الدولي لتحفيز الاستثمار الأجنبي؛ مما يجعلنا نؤكد أن تشجيع وضمان وحماية الاستثمار قاعدة مستقرة في القانون الليبي القصد منها تحفيز الاستثمار في ليبيا؛ من أهم أحكامها تلك الواردة باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة) رقم 499 لسنة 2010 للقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار نذكر منها: حقوق المستثمر الواردة في نص المادة 33 الخاصة بالأموال المالية، وحق استخدام العمالة، وما يتعلق بإقامته في ليبيا، ونص المادة 35 المنظمة لكيفية ترجيع رأس المال المستثمر، ونص المادة 36 المبينة لحقوق العمالة الأجنبية بالمشروع الاستثماري كتنهيل الإقامة، والحق في تحويل مرتباتهم إلى خارج البلاد، وما لهم كذلك من حقوق مالية أخرى يتقاضونها من المشروع الاستثماري، كما ورد بنص المادة 38 حق المستثمر في الانتفاع بالعقارات والأراضي بشرط ألا يسبب ضررًا للبيئة؛ بالإضافة إلى حق المستثمر في المجال العقاري إجراء إيجار عقود انتفاع أو إيجار عقاراته مع المستخدمين بشرط ألا تتجاوز مدة المشروع الاستثماري.

وبذلك تتشابه القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في التشريع الليبي كلها تقريبًا؛ لكونها التزامات جوهرية؛ فقد وردت في قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية (المشار اليهما) والمعاهدات الثنائية للاستثمار التي أبرمتها ليبيا مع دول مختلفة⁴؛ ومن تلك الالتزامات ما يتعلق بشأن عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، والمعاملة العادلة والمنصفة، وكذلك شرط توفير الحماية والأمن، وحظر المصادرة غير القانونية، والالتزام بمراعاة التعهدات، بالإضافة إلى شرط ضمان حرية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمارات، وأخيرًا تبادل المعلومات مع الدول المتعاقدة

¹ اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار بين ليبيا والمملكة الأردنية الهاشمية المنعقدة في طرابلس بتاريخ 1377/5/5 و، ر (2009).

² ورد بنص المادة 9 من القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار مفهوم للمستثمر بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفق أحكام هذا القانون"

3 نص المادة 3 من قانون تشجيع الاستثمار الليبي (المشار اليه)

4 اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين ليبيا وجمهورية تركيا، 25 نوفمبر 2009م. الرابط:





بشأن التشريعات واللوائح الخاصة بالاستثمار من أمثله أحكام نص الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاق المبرم بين مصر وليبيا بتاريخ 21 ديسمبر 2004 بشأن تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين كلا البلدين.

نخلص مما تقدم أن قوانين الاستثمار ليست تلك التي تعنون بشأن الاستثمار فقط؛ بل كل تلك النصوص التي تعمل على تحقيق الاستقرار الأمني، واتساع سوق العمل، والرفع من مستوى الدخل، ودعم المشروعات الصغيرة بالإضافة إلى الضرائب وحماية البيئة والقضاء المتخصص؛ كل هذه المجالات وما تحويها قوانينها من أحكام واشتراطات هي جزء من قانون الاستثمار الليبي وضماناته.

وبالتالي قانون الاستثمار مجموعة من التشريعات والقواعد التي ظهرت بطريقة غير منظمة أغلب منشأً لأحكامها التفاوض الثنائي¹؛ باعتبار أن تنظيم قانون الاستثمار في أي دولة أصبح يتم وفق نصوص متغيرة ومختلفة المصدر؛ كقانون الاستثمار الوطني، ومعاهدات الاستثمار الثنائية؛ تلك التي تبرمها الدولة مع سواها من الدول (ساحل، 2012، ص 287)؛ لتصبح جزءاً من القانون الداخلي وفق أحكامه²، بالإضافة إلى القواعد التي يقرها نظام تحكيم العقود الاستثمارية سواء التي تبرمها الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة أو الخاصة وكذلك اشخاص القانون الخاص.

وفق كل ذلك نتبين أهمية القانون للاستثمار أينما ما وردت نصوصه في التشريعات المختلفة؛ بقصد تشجيع الاستثمار، والذي كما أسلفنا ينهض بإيجاد نوع من الثقة والطمأنينة للمستثمر، وهو أمر لا يتحقق إلا بمران نصوص قانونية تحقق هذه الغاية على المستوى الوطني والدولي، وهو ما يُلقَى على عاتق الدولة في شأن تحفيز

الاستثمار التزام قانوني يتقرر في صياغة القواعد القانونية التي تمنح المستثمرين الأمان والحماية للملكية وتحمي الحقوق التعاقدية (دسوقي، 2011، ص 482).³

¹ Public Governance (Policy Framework for Investment A Review of Good Practices) Organisation for Economic Co-operation and Development ((OECD), 2006. https://www.oecd-ilibrary.org/finance-and-investment/policy-framework-for-investment_9789264025875-en

² قضت دوائر المحكمة مجتمعة كمحكمة دستورية في نظام القضاء الليبي في حكمها رقم 1/ 57 ق الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2013 بأنه "الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد اتمام اجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة و تكون لها اسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية بحيث اذا تعارض بين احكامها و احكام التشريعات الداخلية فان احكام الاتفاقية هي الاولى بالتطبيق دون الحاجة الى تعديل ايه تشريعات داخلية قد تكون متعارضة "

³ د. رمضان علي عبدالكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بما

(المرجع السابق ذكره) - ص 482.





لذلك تبدو الحاجة واضحة إلى صياغة قوانين تنظم الاستثمار؛ وهو الملاحظ من الغاية التي يبتغيها المشرع الليبي شأن غيره من الدول ذات الوفرة في الموارد المحلية من تلك الصياغة؛ والتي تتمثل في: خلق بيئة ومناخ استثماري في ليبيا يشجع على تأسيس وجذب الاستثمار الأجنبي هذا أولاً؛ ثانياً: حماية المستثمر الليبي في أسواق الاستثمار الخارجية؛ ثالثاً: تجنّب الاستثمار والمستثمرين أحكام تأتي في إطار مفاهيم القانون العرفي الذي ينطبق في القانون الدولي بهذا الخصوص؛ خاصة إذا كانت الدولة المصدرة لرأس المال من تلك الدول التي لديها تاريخ استعماري .

المطلب الثاني: قانون الاستثمار قيداً على سيادة الدولة

الحكم الرشيد هو شرط ضروري لتحقيق التقدم الاقتصادي؛ وبذلك سلطات الدولة تُعدّ مسؤولة عن تنفيذ القوانين الخاصة بالاستثمار بما فيها المعاهدات التي تبرمها مع دول أخرى بشأن تشجيع وضمّان وحماية وتبادل الاستثمار فمن الثابت أن معاهدات الاستثمار الثنائية تقيد سيادة الدولة بالنظر إلى ما فيها من أحكام تجعلها ملزمة بتقديم نصوص القانون الداخلي في التطبيق؛ وبالتالي واجبة التنفيذ تطبيقاً يأتى في نطاق أعمال سلطات الدولة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية؛ من حيث أن السلطة التشريعية مقيدة بعدم اصدار نصوص تُقيد أو تُحدّ فيما ورد بتلك المعاهدات، كما أن السلطة التنفيذية بكافة مستوياتها سواء كانت مركزية أو محلية وحتى في حالة المؤسسات أو الشركات أو المشاريع التي تتعاقد بشأنها جهات تابعة للدولة كالمؤسسة الليبية للاستثمار والحفظة الاستثمارية بالرغم من أنها ليست مسؤولة عن تصرفات تلك الجهات باعتبار أن ادارتها مستقلة عنها؛ غير أن هذا الاستنتاج يمكن أن يتغير إذا كانت ما تتخذه تلك الإدارات يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية وتوجيهها؛ وبذلك يُعدّ القانون الداخلي والنصوص القانونية المنظمة للاستثمارات الأجنبية الواردة في معاهدات استثمار ثنائية بين البلد المضيف للاستثمار وبلد المستثمر قيد على كافة سلطات الدولة بالنظر إلى:

- 1- في حالة إخلال أيّاً من الإدارات والمصالح التابعة للسلطة التنفيذية سواء من كانت على المستوى المركزي أو الإقليمي أو حتى المحلي بأيّاً من الالتزامات الواردة في اتفاقية أو معاهدة الاستثمار؛ لا شك أن ذلك يمنح الحق للمستثمر الأجنبي بمقاضاة الاقتصاد المضيف في محاكم التحكيم الدولية (Calamita ، 2020 ، ص4).
- 2- تعتبر دعاوى التحكيم في مجال الاستثمار مكلفة إلى حدٍ كبير في مسألة الدفاع عنها، لكونها تُلزم الدولة المضيفة للاستثمار الاستجابة لقرارات نقدية كبيرة جدّاً؛ لذلك على السلطة التنفيذية بمختلف إدارتها أن تجنّب الدولة المثول أمام الهيئات التحكيمية.
- 3- في ظل الظروف العادية، يستلزم من كافة الإدارات والمصالح بالدولة مباشرة تلك الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة الاستثمار الثنائية بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة كما لو كانت حق لصالح كل مستثمر (Calamita ، 2020 ، ص22).





وهكذا نخلص إلى القول بأن القوانين والتشريعات؛ وخاصة تلك التي تحكمها اتفاقيات الاستثمار الثنائية لكونها أشد تأثيراً على النظام القانوني الداخلي؛ تحمي بشكل أساسي مصالح المستثمرين الأجانب؛ لأن هذا النوع من الاتفاقيات بالنظر لما تتضمنه من اشتراطات قد تتعارض مع أحكام القانون الساري على المستثمر المحلي؛ تلك التي تأتي في ثلاثة اتجاهات¹؛ الأول منها: يحدد النصوص التي تقرر أحكام نزع الملكية؛ أما الاتجاه الثاني: فيمثل النصوص التي تحدد المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي؛ في حين يتمحور الاتجاه الثالث في النصوص العامة التي تحمي مشروعية عقد الاستثمار المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة بوجه عام؛ بالإضافة إلى شروط أخرى كتلك التي تحكم قبول الاستثمار².

وبالتالي تفسر كل تلك التفاصيل على أنها قيدٌ على أعمال السلطة التنفيذية خاصة؛ وإن كانت تنطبق كذلك على جميع سلطات الدولة حتى التشريعية والقضائية منها بامتناعها عن إصدار أحكام قضائية تهدر حقوق المستثمرين الممنوحة لهم وفقاً للمنصوص عليها.

نستنتج مما تقدم أهمية وجود مستشارين وخبراء قانونيين في إطار اختصاصات الإدارات والمصالح التابعة للسلطة التنفيذية بهذا الشأن؛ وهو أمرٌ له أثره على مدى فاعلية كافة القرارات الصادرة لصالح تطوير وتحفيز الاستثمار في البلاد؛ إن لم يكن أشد تأثيراً أيضاً على متطلبات زيادة تدفقات الاستثمار ودوره في النمو الاقتصادي؛ كما من المهم التنويه على ضمان أن تكون تلك الاستشارات في الوقت المناسب داخل أعمال الحكومة؛ خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في التشريعات والقوانين المعنية بالاستثمار على كافة القرارات المتعلقة بالمستثمرين الأفراد والدول.

علاوة على ذلك؛ لا بد أن يكون طلب الاستشارة القانونية مُلزم للسلطة التنفيذية والإدارات التابعة لها؛ وأن تولي المعلومات الواردة اعتباراً حقيقياً. كما أنه من المهم أيضاً؛ أن يكون لدى من تمت استشارتهم معلومات كافية في شأن الموضوع المطلوب الرأي فيه³؛ بالإضافة إلى منحهم الوقت الكافي للرد؛ كل ذلك لأجل تمكينهم من تقديم ردوداً بالخصوص ذات مغزى ودلالة.

¹ راجع على سبيل المثال: نصوص اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين ليبيا وسنغافورة المبرمة في طرابلس بتاريخ 1377/4/8 و.ر.

اتفاقية تشجيع وضمان وحماية الاستثمار بين ليبيا والمملكة الأردنية الهاشمية المنعقدة في طرابلس بتاريخ 1377/5/5 و.ر.

² جاء بنص المادة الفقرة (1) من المادة 4 من اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني والثقافي والرياضي والشبابي بين السعودية وليبيا بأن "يعمل الطرفان المتعاقدان "طبقاً لأنظمتها الداخلية" على تشجيع استثمارات مواطني البلدين وتسهيلها بجزية تامة في جميع المجالات فيما عدا المجالات المنوعة على مواطني الدولة المضيفة أو المقصورة عليهم"

³ المادة 6 من القانون رقم 9 لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار.





المبحث الثاني: الأدوات القانونية لحماية وتطوير الاستثمار

التشريعات الوطنية لم تعد الأداة الحصرية لتحفيز وتطوير وحماية الاستثمارات؛ إنما أضحت هناك آليات أخرى تتمثل في معاهدات الاستثمار الثنائية ونظام التحكيم في العقود الاستثمارية؛ وكلا منهما على البيان التالي:

المطلب الأول: معاهدات الاستثمار الثنائية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) يرى في معاهدات الاستثمار الثنائية (BITs) أنها أهم صك للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي؛ باعتبارها معاهدات تتناول معاملة المستثمرين الأجانب بمفردهم، والتي تختلف بطبيعتها عن تلك الواردة في النظام القانوني الخاص بالمستثمر الوطني¹؛ وبالتالي هي اتفاقات بين بلدين من أجل التشجيع المتبادل، وتعزيز وحماية الاستثمارات فيما تضمنه كلٌّ منها؛ وبهذا المعنى ليس بالضرورة أن تتطابق تلك المعاهدات مع القانون الداخلي الأمر الذي قد يؤدي إلى تمييز عكسي على حساب المستثمر الوطني؛ غير أن حل هذا التناقض شأنٌ تقرره الدولة المعنية.

ومن الأهمية بما كان الإشارة إلى أن هذا النوع من المعاهدات جاء بالنظر لحاجة الدول نفسها؛ وكرد فعل على التطبيق الملموس لقانون الاستثمار الدولي من قبل محاكم التحكيم (DOLZER، 2006، ص 953).

ويتضمن هذا النوع من الاتفاقيات تحديد وتقييد حقوق المستثمرين التي تعتبر جديرة بالحماية من تدخل الدولة وأجهزتها وإدارتها في وثيقة موقعة بين بلد المستثمر والدولة المضيفة؛ بمعنى تلك النوع من الوثائق تقتصر على أحكام حماية الملكية الخاصة الأجنبية؛ وما يُمنح من حقوق بموجبها² كتحويل العملة، والمعاملة المالية لرأس المال، ومجال الاستثمار، وتسهيل الخدمات، وما يتعلق بالمزاي والتسهيلات القانونية للمستثمر بما فيها تلك المعنية بالمستخدمين والعمال والحوافز الضريبية (الجلبي، 2018)، وهو ما يحقق أثره بفرض قيود على تصرفات الدولة المضيفة للاستثمار؛ من أهم تلك القيود؛ انتفاء حق الاستيلاء على أي جزء من تلك الملكية؛ الذي نجد سنده في كافة نصوص اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها الدولة الليبية مع دول مختلفة؛ ومن بينها نص المادة 7 من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين ليبيا والاتحاد الاقتصادي البلجيكي واللكسمبورجي التي صادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 المتعلقة بإجراءات نزع الملكية التي جرى نصها على أن " كلا الطرفين يتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء يقضي بمصادرة أو تأميم ... "

¹ مجلس التجارة والتنمية، لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك (الدورة الثامنة، جنيف: 26-30 يناير 2004)

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت.

² اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار.





من جهة أخرى يُفسر الغاية من إبرام الدول لهذا النوع من المعاهدات، المتمثلة في أمرين: الأول منهما: حماية مستثمريها الذين يرغبون في توسيع استثماراتهم في الخارج، والأمر الثاني: تعزيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية على أراضيها، وبذلك نرى الفائدة العملية للأحكام الواردة في تلك المعاهدات أو الاتفاقات بأن لها أثراً مقيداً على عمل الدولة الطرف، لكونها تمثل عائقاً في وجه ما تتبناه الدول من أيديولوجيات ووجهات نظر اقتصادية متباينة كالرأسمالية والشيوعية وغيرها.

بالإضافة إلى ما تقدم تتضمن نصوص معاهدات الاستثمار الثنائية بشكل عام مفهوم المستثمر، والاقليم، والاستثمار، وقواعد موضوعية منشأها عربي كتلك التي تحدد طبيعة العلاقة بين الأطراف في مجال الاستثمار، وقواعد أخرى تتعلق بفض المنازعات؛ ومن الامثلة على ذلك ما ورد في اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين ليبيا وتركيا في نوفمبر 2009¹.

وبهذا؛ يرد في اتفاقيات الاستثمار الثنائية تعهد من الدول الأطراف باتباع معايير محددة بشأن معاملة الاستثمارات؛ وهذه هي ما تعرف بالقواعد القانونية الملزمة؛ وحتى في حالة خرق المعاهدة توفر النصوص الواردة فيها إجراءات مواجهة ذلك الإخلال.

علاوة على ذلك تتشابه الأحكام الموضوعية الواردة في كافة معاهدات الاستثمار الثنائية بين الدول إلى حد كبير؛ غير أنه لزم القول بوجود اختلافات مهمة بين الأطراف بشأن القبول بالولاية القضائية لفض الخلافات بشأنها.

لذلك يستوجب على المشرع الليبي النظر لهذه المعاهدات على أنها أداة هامة لتحفيز الاستثمار ولأجل ذلك يتطلب الأمر أن يُمنح المستثمر بموجبها بعض المزايا والاستحقاقات؛ غير أنه يؤخذ في الاعتبار بعض الحقائق والثوابت المرتبطة بهذا النوع من المعاهدات؛ والتي يمكن تتبعها من خلال النقاط الآتية:

1. المستثمر ليس طرفاً في معاهدة الاستثمار الثنائية؛ إذ أن الاتفاقية موقعة بين دولة المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، ومع ذلك لا يتطلب منه إشراك حكومته في إطار فكرة الحماية الدبلوماسية؛ ، حيث أن أحكام المعاهدة الموقعة مع بلاده تخوله رفع دعوى على الدولة المضيفة للاستثمار كطرف في النزاع وفقاً لأحكام القانون الدولي.
2. أهمية معاهدات الاستثمار الثنائية تظهر من حيث أنها لا تتطلب من المستثمر استنفاد أيّاً من طرق الانتصاف المحلية.

1 نص المادة الأولى اتفاقية ليبيا و جمهورية تركيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2009م.





3. اتفاقيات الاستثمار الثنائية آلية فعالة لتسوية أي نزاع يندرج في إطار أحكامها بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار؛ إذ أن بدء التحكيم أو مجرد التهديد به أسلوب يمكن أن يجعل الدولة المضيفة للاستثمار إيجاد حلاً للخلاف دون الحاجة للجوء إلى محاكم التحكيم.

4. بالنظر إلى إطار ومضمون معاهدات الاستثمار الثنائية بين الدول العديدة لا يمكن القول أنها متطابقة وإن كانت متشابهة من حيث الغاية منها، وكذلك من حيث معنى الأحكام الواردة فيها كالمفاهيم ومعاملة الدولة العادلة والمتساوية؛ خاصة فيما يتعلق بالضرائب ونزع الملكية وتسوية الخلافات وغيرها.

5. معاهدات الاستثمار الثنائية قائمة بالأنشطة ذات الخصوصية كما هو الحال في مشاريع الأمن القومي التي ينبغي أن تكون محمية من التدابير والإجراءات الضارة.

نخلص مما تقدم أن معاهدات الاستثمار الثنائية تحقق أهدافها في التشريع الليبي بالنظر إلى:

1. يحظر المشرع الليبي الإجراءات غير العادلة أو التمييزية أو المصادرة في مواجهة المستثمر الأجنبي؛ ويتوافق هذا القول مع ما يتبناه الفقه الدولي في تنفيذ تلك المعاهدات (Calamita، 2020، ص11)

2. القاعدة؛ مصادقة الدولة على معاهدات الاستثمار الثنائية وفق التشريعات الداخلية يجعل منها جزءاً من التشريع الليبي المعني بالاستثمار؛ وبهذا يضحى كل ما ورد في تلك المعاهدات حُكماً قانونياً ملزماً.

وبذلك يمكن توصيف المعاهدات الثنائية في مجال الاستثمار بأنها توفر التزاماً ذا مصداقية يحقق أثره على تحفيز وتطوير الاستثمار من خلال ضمان الحماية الأمثل لحقوق المستثمر والتزاماته وتسهيل ادائه لمهامه؛ وهو أمر يقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار.

3. معاهدات الاستثمار الثنائية لا توفر الحماية للمستثمر الأجنبي فقط؛ إنما أيضاً للعاملين بالمشروع بالإضافة إلى المستثمر المحلي؛ على الرغم من أن المستثمرين المحليين ليسوا محميين بشكل مباشر بمعاهدات الاستثمار، إلا إذا كان (المستثمر المحلي) يعمل في المشروع الاستثماري لصالح المستثمر الأجنبي كمقاولين أو عمال أو شركات من الباطن؛ و أيضاً كما في حالة الاستعانة بشركات أو منشآت وطنية لأداء مهام محددة في العقد؛ وبشرط أن يكون (المستثمر الأجنبي) محمي بموجب معاهدة استثمار؛ والقول بخلاف ذلك له أثره العكسي على تحفيز الاستثمار.

من جهة أخرى إساءة معاملة المستثمر المحلي قد يؤدي إلى دفع المستثمر الأجنبي باعتباره مالك المشروع والعنصر المحلي يعمل تحت إدارته؛ إلى المطالبة بحقوق المستثمر المحلي وفق النصوص الواردة في المعاهدة، ومن جانب آخر إساءة معاملة المستخدمين الأجانب في المشروع الاستثماري لها تداعياتها أيضاً؛ إذ قد تؤدي إلى تعثر استكمال المشروع؛ أو إلى سوء نتائج تترتب على المشروع؛ ولأجل مواجهة كل تلك التداعيات أخذ المشرع الليبي في اعتباره





علاوة على كل ذلك نستدل في هذا الشأن بما ورد في حكم محكمة باريس¹ بأن قرار التحكيم الدولي لا يرتبط بأي نظام قانوني للدولة؛ هو قرار محكمة دولية؛ يتم فحص نظامه فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بها وتنفيذها.

وبالتالي التحكيم هو النظام الذي يقوم بتفسير مفاهيم قانون الاستثمار وتوسيع مجال نطاقه ، وإن كان كثيراً ما يصطدم هذا النظام بما يثيره من شكوك حول شرعيته بالنظر لقدرته على إصدار قرارات غير متسقة مع القانون الوطني للدولة المضيفة باعتبار أنه يستقي أسسه وينهض بمجموعة محدودة من القواعد المتجانسة إلى حد كبير؛ وإن كانت غامضة لما لاختلاف لجان التحكيم من أثر على وجود تفسيرات مختلفة حسب تكوين كل لجنة أو هيئة؛ نذكر بعض هذه اللجان: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)²، و مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي³ (CRCICA) ، محكمة لندن، محكمة باريس وغيرها ولكل منها اشتراطات خاصة بما لقبول تسوية النزاع أمامها والقوانين التي تحكم هذا النزاع.

وبهذا ؛ أثر حكم القانون في تحفيز الاستثمار لا يُقصد منه القوانين الوطنية فقط؛ إنما يحتكم أيضاً لنصوص أخرى دولية لها الزاميتها على المستوى الوطني كما أسلفنا بشأن معاهدات الاستثمار الثنائية كجزء من الإطار التشريعي بشأن تحفيز وحماية الاستثمار في القانون الليبي.

كما أن شرط التحكيم في عقود الاستثمار قائماً حتى في العقود الإدارية ودونما الحاجة إلى النص عليه في العقد؛ لكونه قاعدة ثابتة وردت في أحكام نص المادة 24 من قانون الاستثمار الليبي بشأن تشجيع الاستثمار؛ وبذلك هذا الشرط بند مستقر في عقود الاستثمار حتى تلك التي تبرمها الدولة؛ إذ ورد في نص الفقرة ب من المادة 83 من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء " اللجنة الشعبية العامة" 563 لسنة 2007م (الغزير، 2022، ص72). وبالتالي المطالبة بتسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار أمام المحاكم الدولية بطريق التحكيم أمراً مألوفاً يتزايد يوماً بعد يوم؛ إذ أن المطالبات من قبل المستثمرين الأجانب بموجب معاهدات الاستثمار شائعة إلى حد كبير؛ وهو ما تؤكد بعض الإحصائيات " ففي نهاية عام نهاية 2019 كان هناك أكثر من 1000مطالبة قدمها المستثمرون بموجب معاهدات الاستثمار ضد 120 اقتصاداً مضيئاً مختلفاً حول العالم" (Calamita ، 2020 ، ص13)

¹ COUR D'APPEL DE PARIS, Chambre commerciale internationale , PÔLE 5 - CHAMBRE 16 , ARRÊT DU 11 JANVIER 2022 (n° /2022, 12 pages) p 7.

² مؤسسة تابعة للبنك الدولي، تأسست عام 1966.

³ تأسس عام 1979 مقره القاهرة، الرابط: <http://crcica.org.eg/>





الخاتمة: قانون الاستثمار أحد المكونات الاستراتيجية لدعم إعادة إطلاق اقتصاد البلاد وفقاً لهذه القاعدة توصلنا إلى جملة من النتائج مرفقة ببعض التوصيات:

النتائج:

1. النظام القانوني الليبي بشأن الاستثمار يتضمن القانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار، ومعاهدات الاستثمار الثنائية التي تبرمها ليبيا مع غيرها من الدول والتي تتزايد على نحو مستمر؛ بالإضافة لما يصدر من أحكام عن لجان ومحاكم التحكيم الدولية بشأن تسوية منازعات عقود الاستثمار؛ وبذلك هو كافي للغرض الخاص الذي يقصده من تحفيز الاستثمار.
2. أهمية الاستثمارات الأجنبية هي ما تمنح أهمية غير محدودة للنص القانوني بالنظر للدور الذي تحققه في مجال النمو والتنمية؛ بل أن كفاءة النظام الاقتصادي تقاس بمدى قدرة ذلك النص على جذب الاستثمارات الأجنبية.
3. من متطلبات الاستثمار توافر الإطار القانوني للاستثمار؛ التي يأتي في نطاقها استغلال الموارد الاستغلال الأمثل، وحق الدولة في السيطرة على ثرواتها، وكلا منهما قاعدة مستقرة في أحكام القانون الليبي لورودها بصراحة النص بأنها منوطة بمهام سلطات لدولة الثلاث .
4. تأثير اتفاقات الاستثمار الثنائية كجزء من القانون الداخلي نتبينه في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعدد مجالات الاستثمار في المشاريع العملاقة المعنية بالتنمية.
5. لا يبدو عجز البنية التحتية يعكس نقص الموارد المالية بقدر ما يعكس الجودة غير المرضية لإدارة مشاريع الاستثمار ومتطلباتها.

التوصيات:

1. صنع القاعدة القانونية المتضمنة أحكام الاستثمار في بلادنا يساعد إلى حد كبير في ثقة المستثمر الليبي دخول السوق الدولي في هذا الشأن؛ لذلك يجب خلق بيئة قانونية معنية بتقييد الفساد وتطبيق اللوائح والتشريعات بشكل فعال.
2. أن الأوان للمشرع الليبي أن يقوم بتأسيس محاكم متخصصة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وهو ما يزيد من ثقة المستثمر في خبرة الإدارة الليبية مما يساهم في توطيد البيئة الملائمة للاستثمار.
3. يقع على عاتق السلطة التنفيذية اعتماد خبراء ومستشارين قانونيين أسوة بغيرهم من ذوى الاختصاص المالي و الاقتصادي في إدارة كل مشروع استثماري.
4. لكي يؤدي حكم النص القانوني ثماره في شأن زيادة تدفقات الاستثمار وجذب المستثمر الأجنبي وتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار لابد من إجراء الأبحاث والدراسات الإحصائية المتخصصة على نحو مستمر بشأن مدى تأثير النظم القانونية النافذة على تطوير قطاع الاستثمار.
5. أصبح لزاماً أن تتبنى أكاديمية الدراسات العليا وكلليات القانون والإدارة والاقتصاد والتجارة في ليبيا أقسام علمية متخصصة تتبنى تدريس قوانين الاستثمار ونظرياته على وجه الخصوص أسوة بالمؤسسات الأكاديمية الدولية.
6. إقامة الورش المتخصصة لمساعدة المستثمرين على فهم ومعرفة الأحكام القانونية النافذة بشأن الاستثمار في التشريع الليبي بما فيها التفسيرات القانونية لحقوق المستثمر الأجنبي.





المراجع باللغة العربية:

- رمضان علي عبدالكريم دسوقي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها . القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011م - ص482.
- محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة بمحاولة تحليل لحالة الجزائر. مجلة الاقتصاد الجديد/العدد: 05 - جانفي 2012
- نادية إسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي. دار الفكر والدراسات العربية، 2018.
- نعيمة عمر الغزير، صياغة شرط اتفاق التحكيم في عقود الدولة وفقاً لأحكام القانون الليبي، بحث علمي منشور بمجلة ربحان للنشر العلمي (Issue 24 (2022)، سوريا: مركز فكر للدراسات والتطوير (العدد 24، بتاريخ 2022/6/28).

المراجع باللغة الأجنبية:

- Xiujie ZHANG, Weihua LIU. The Rule of Law and Foreign Direct Investment. Advances in Economics, Business and Management Research, volume 203, 2021.
- Course on Dispute Settlement in International, United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), International Center For Settlement Of Investment Dispute (Consent to Arbitration), 2003
- N. Jansen Calamita, Handbook on Obligations in International Investment Treaties, Government Department of Foreign Affairs and Trade , Centre for International Law (CIL), National University of Singapore, 2020 .
- Public Governance (Policy Framework for Investment A Review of Good Practices) Organisation for Economic Co-operation and Development ((OECD), 2006.
- RUDOLF DOLZER, THE IMPACT OF INTERNATIONAL INVESTMENT TREATIES ON DOMESTIC ADMINISTRATIVE LAW. server05\productn\N\NYI\37-4\NYI408.txt unknown Seq: 1 1-NOV-06

الروابط على شبكة الأنترنت:

- <http://crica.org.eg/>
- <https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/>
- <https://unctad-org.translate.google.com/webflyer/investor-state-dispute-settlement-sequel?>
- <https://lawsociety.ly/convention/>
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/296/2/2/56321>.
- https://www.oecd-ilibrary.org/finance-and-investment/policy-framework-for-investment_9789264025875-en
- <https://lawsociety.ly/convention>
- <https://www.atlantis-press.com/proceedings/icemci-21/125965842>



**Abstract:**

The primary role of the Libyan legislator in the matter of encouraging, insuring, protecting, exchanging and stimulating investment depends on creating legal rules that go beyond national law. It appears like a legal system in Libya; It is not a newly created one that establishes its rules among international investment laws in accordance with provisions of a special nature that are consistent with the objectives sought from them in view of its relationship with foreign investors and the abundance of resources. ; This increases the importance of the availability of legal rules in the field of investment; Which is a necessary condition for the growth and economic progress of our country.

This research paper deals with the issue of those legal rules that are described as one of the foundations which have an impact on the increase in investment flows in our country according to two points,

The first point is the rule of law and investment, and the point direction is in which we discuss the legal tools for investment protection about their perception in international law and the extent to which the provisions of Libyan legislation are compatible with.

Key Words: encouraging, insuring, protecting, Bilateral Investment Treaties, rule of law.

